

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 41.23 يقضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء

الذين يزاولون نشاطا خاصا

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 21 نونبر 2023)

نسخة مطابقة لـ أصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

النَّدِيْمَةِ مَيَارَةٍ

رئیس و مکالمہ میشیارین

مشروع قانون رقم 41.23

يقضي بلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ببرسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

المادة الأولى

يلغى، وفق الشروط المحددة في هذا القانون، كل دين مستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتعلق بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات الواجبة على المؤمنين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، عن الفترة السابقة للشهر الذي تم فيه نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يؤهل للاستفادة من الإلغاء المشار إليه في المادة الأولى أعلاه المؤمن الذي لم يؤد الاشتراكات المستحقة ببرسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض السالف الذكر لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ببرسم الفترة السابقة للشهر الذي ينشر فيه هذا القانون بالجريدة الرسمية، شريطة :

- الشروع في أداء الاشتراكات خلال فترة التأهيل المحددة في المادة الثالثة بعده ؛
- الانتظام في تسديد الاشتراكات طيلة فترة اثنى عشر شهرا متتالية تبتدئ من الشهر المولى للشهر الذي شرع فيه في أداء الاشتراكات بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تمتد فترة التأهيل للاستفادة من الإلغاء من الشهر المولى لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية متم الشهر الرابع المولى لهذا التاريخ.

المادة الرابعة

يخضع المؤمن المؤهل للاستفادة من الإلغاء لمدة تدريب تحدد في ثلاثة (3) أشهر تبتدئ من الشهر المولى للشهر الذي شرع فيه في أداء الاشتراكات طبقا لأحكام المادة الثانية أعلاه.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين**